

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للمساعدين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للمساعدين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا برقم (٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٠٩/٧/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص الصناديق بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/١/١٨ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ، ٢) من الباب الأول والمادة (٤) من الباب الثاني

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٥٢، ٥٣) والبنود (أ، ب، ج، و، ذ) من المادة (٥٥) والمادة (٥٦) من الباب السابع (التعويضات والاعانات والسلفيات) النصوص التالية:-

الباب الأول:

مادة (١):

أ- اسم الصندوق:

صندوق التأمين الخاص للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا.

مادة (٢):

الغرض من انشاء هذا الصندوق أن يؤدي للأمناء والمساعدين والمندوبين وضباط صف وجنود شرطة مديرية أمن قنا مزايا تأمينية وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي.

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤):

اشتراكات الأعضاء الشهرية متدرجة حسب الرتبة العسكرية وذلك على النحو التالي:

الرتبة	قيمة الاشتراك بالجنيه
جندي	٣,٥٠
عريف	٤,٠٠
رقيب	٥,٠٠
رقيب أول - مندوب شرطة	٥,٥٠
مساعد ثالث - أمين ثالث	٦,٥٠
مساعد ثاني - أمين ثاني	٧,٠٠
مساعد أول - أمين أول	٨,٠٠
مساعد ممتاز - أمين ممتاز	٩,٠٠

الباب السابع: (التعويضات والاعانات والسلفيات)

مادة (٥٢):

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه بالإضافة إلى ثلاثين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.



مادة (٥٣):

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة :-
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه بالإضافة إلى خمسين جنيهاً عن كل سنة اشتراك
بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١.

مادة (٥٥):

يؤدى الصندوق للعضو ميزة اجتماعية فى الحالات الآتية:
(أ) مائتان وخمسون جنيهاً فى حالة وفاة الزوجة.
(ب) مائة جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين.
(ج) مائتان جنيهاً فى حالة وفاة أحد الأبناء ممن يعولهم.
(و) خمسة عشر قرشاً عن كل يوم فى حالة الجزاء بالخصم لأكثر من عشرة أيام بتهم غير
مشينة ابتداء من يوم الجزاء الحادى عشر من كل خصم.
(ذ) مبلغ ثلاثون قرشاً عن كل يوم فى حالة السجن والإيقاف بتهم غير مشينة ابتداء من
اليوم الحادى عشر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وترد فى حالة الحكم بالبراءة كما يشترط
أيضاً أنه فى حالة السجن أن تكون له زوجة وأولاد وعلى من يتقدم بالمطالبة للحصول
على احدى هذه الإعانات والتعويضات أن يثبت بالمستندات الرسمية حدوث الطارئ الذى
يمنحه حق الحصول عليها.

مادة (٥٦):

فى حالة الضرورة التى يبيدها العضو وتتقبلها اللجنة المختصة بالموافقة على صرف
السلفيات (المرض - الاتجاب - الزواج - الوفاة ... الخ) تصرف سلفة بما لا يتجاوز ٣٠٠
جنيه على أن تسدد خصماً من المرتب على مدة لا تتجاوز سنة مع تقديم إقرار بقبول الخصم
من المرتب مع مراعاة ألا تصرف سلفة إلا بعد سداد أى سلفة سابقة وعلى ألا يتجاوز
مجموع أرصدة السلفيات فى أى وقت عن ثلاثين ألف جنيه فقط .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٦ مكرر) للباب السابع (التعويضات والإعانات للسلفيات) نصها
كالتالى:-

الباب السابع: (التعويضات والإعانات والسلفيات)

مادة (٥٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو
بسبب العجز الصحي :-



يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٥ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦